

الذخيرة

إعساره وداها الموهوب ولا يرجع بها على الأب وكأنه وهب مال أجنبي وإن كان يوم الهبة معسرا ثم أيسر ثم أعسر نفذت ويرجع بها على الأب وكأنه وهب العطية ولا يأخذها الابن وإن كانت قائمة إن كان الأب مليئا وإلا أخذها إلا أن تفوت فيأخذ القيمة من المعطي إن فاتت بسببه ويرجع بها المعطي على الأب قالا وما باع أو رهن من متاع ولده لنفسه فهو مردود إن عرف أنه فعله لنفسه وإن جهل هل لنفسه أو لولده ولا يرد لإمكان صحة التصرف وهذا في عدمه وأما في ملائه فيمضي ويضمن الثمن فيما باع تصحيحا للتصرف بحسب الإمكان قالا وأما ما اشترى من رقيقه وعقاره نفذ إلا ببخس يسير فيرد كله لأنه معزول عن غير المصلحة وما قارب الأثمان مضي وباع وحابى وقلت المحاباة مضي ذلك وكانت في مال الأب كالعطية وإن عظمت المحاباة رد كله لتمكن الفساد قال مطرف وما أعتق من عبده جاز في ملء الأب وحمل على التزام القيمة ورد في عدمه إلا أن يطول زمانه ويولد للعبيد على الحرية فيتبع الأب بالقيمة قاله مالك وكذلك ما تزوج به من عبد أو غيره جاز في ملائه وعليه القيمة أو معدما رد ما لم بين بامراته فيتبع بالقيمة وإن لم يفت وقال عبد الملك بنى أم لا طال أمد العتق أم لا صغرت المحاباة فيما أعطى أم لا إن كان موسرا أخذت من القيمة أو معدما رد ذلك كله لفساد أصل التصرف وأجاز أصبغ هذا كله هبته وبيعه وعتقه وأصداقه مليا أو معدوما قائما أو فائتا طال أمد العبد أم لا بني بالمرأة أم لا باع للابن أو لنفسه ويلزمه تغليباً للولاية إلا أن يتقدم الإمام في ذلك فيبطل كله قال مالك إذا وهب عبد ابنه أو تصدق به بطل وإن كان مليا وإن أعتقه عن نفسه مليا نفذ وعليه القيمة ولو كان كثيرا رد عتق الأب وما تزوج به من مال ولده الصغير والأب مليء نفذ بنى أم لا قال ابن القاسم إذا تصدق على